

ورقة معلومات حول تعريف النوع الاجتماعي و الموايثيق الدولية والعالمية الخاصة بحقوق الإنسان و المرأة

إعداد: مؤسسة أوبتيموم للاستشارات و التدريب

ورقة معلومات حول تعريف النوع الاجتماعي :

لقد عرف المفهوم استناداً للعديد من الموارد العالمية على أنه مختلف الأدوار والحقوق والمسؤوليات المتعلقة بالنساء والرجال والعلاقات القائمة بينهم. ولا يقتصر المفهوم على النساء والرجال وإنما يشمل الطريقة التي تحدد بها خصائصهم وسلوكياتهم وهوياتهم من خلال مسار التعليش الاجتماعي. ويرتبط النوع الاجتماعي عموماً بحالات الامساواة في التفوّز وفي إمكانية الاستفادة من الخيارات والموارد. وتتأثر الواقع المختلفة للنساء والرجال بالحقائق التاريخية والدينية والإقتصادية والثقافية. ويمكن لتلك العلاقات والمسؤوليات أن تتغير، وستتغير عبر الزمن.

الفرق بين مفهوم النوع الاجتماعي والجنس :

الفرق بين النوع الاجتماعي والجنس : يؤكد دعاة مصطلح النوع أن المقصود به ليس الأنثى ، بل المقصود هو المرأة مقابل الرجل معاً ، وبالتحديد العلاقة بينهما ، ويمكن أن نعرف كلاً من الجنس والنوع الاجتماعي (الجند) كما يلي : الجنس : "يمثل الفروق البيولوجية الطبيعية بين الذكر والأنثى ، وهي فروق تولد مع الإنسان ولا يمكن تغييرها وووجدت من أجل وظائف معينة . أما الجندر النوع الاجتماعي فيمثل الأدوار الاجتماعية التي يصنعنها المجتمع بناءً على الدور البيولوجي لكل من الجنسين ، ويتوقع منها أن يتصرفان بناءً عليها ، ويتكرسان بناءً على منظومة من القيم والعادات الاجتماعية وتتصبّج بعد مرور الوقت أمراً واقعاً ، أي أن هذه الأدوار من صنع الإنسان

الأدوار المنوطبة بكل من الرجل والمرأة : لا تعرف الأمم المتحدة بالأدوار الثابتة لكل من المرأة والرجل ، بل تعتبر أن هذه الأدوار خاضعة للتصورات والقيم السائدة في كل مجتمع ، وهي تختلف تاريخياً من مجتمع لأخر ، وذلك وفقاً لدراسات أنثروبولوجية أظهرت أن "الأنشطة والسلوك وحتى سمات الشخصية التي تعتبرها عادةً في مجتمعاتنا خاصة بالمرأة ، قد تكون في مجتمعات وثقافات أخرى خاصة بالرجل ، إذ يقوم الرجل بدور الأم والزوجة فيتولى مسؤولية البيت وتربيتهم ، ويكون "الأم الحنون" الساهرة على احتياجات كل أفراد الأسرة ، بينما تكون المرأة "الزوج والأب" المعيل ، والولي ومصدر السلطة ، وبناءً عليه فإن المطلوب طبقاً لمؤلف ، تغيير الأنماط التقليدية المنتشرة حول نظرة المجتمع إلى المرأة ، واستبدالها بأنماطٍ جديدة تغير من النظرة الدونية للمرأة .

الموايثيق الدولية والعالمية الخاصة بحقوق الإنسان و المرأة :

لم تفلل الموايثيق والإعلانات الدولية الخاصة بالمرأة وضرورة مساواتها مع الرجل

- ميثاق الأمم المتحدة عام 1945: وردت في ديباجته أن شعوب الأمم المتحدة ألت على نفسها (أن تؤكّد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدرة و بما للرجال والنساء ... من حقوق متساوية). كما نصت المادة الأولى من الميثاق في بيان مقاصد الأمم المتحدة هي : (تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام الإنسان والحرريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال والنساء). كما نصت المادة الثامنة من الميثاق على أن : (لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحدّ بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية).

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 : نص صراحة على المبدأ الأساسي في المساواة بين الجنسين: هو (جميع الناس يولدون أحراضاً ومتساوين في الكرامة والحقوق) كما جاء في :

المادة (2) (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحرريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع).

- لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.
- لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساوٍ على العمل المتساوي.
- لكل فرد يعلم حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكملي، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة 24

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية ماجورة.

في 7 تشرين الثاني من عام 1967 أصدرت الجمعية العامة قرارها المرقم 2263: في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.

التمييز ضد المرأة. وهو بيان رسمي دولي للقضاء على سياسة التمييز بين الجنسين.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1981 (CEDAW)

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر تشرين الثاني من العام 1967 إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة. وفي العام 1972 بدأت لجنة مركز المرأة في الأمم المتحدة استطلاع رأي الدول الأعضاء حول شكل ومضمون صك دولي بشأن حقوق المرأة الإنسان. وفي العام التالي بدأ فريق عمل عيّنه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الإعداد لمثل هذه الاتفاقية. وفي العام 1974 بدأت اللجنة المعينة في مركز المرأة بصياغة اتفاقية بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة، وظلت تعمل لسنوات، إلى أن أنهت إعداد الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1979 ودخلت حيز التنفيذ في العام 1981.

وتعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ثمرة ثلاثة عاماً من الجهد والأعمال التي قام بها مركز المرأة في الأمم المتحدة لتحسين أوضاع المرأة ونشر حقوقها. وتأتي أهمية هذه الاتفاقية من كونها وضعت قضايا المرأة ضمن أهداف الأمم المتحدة وفي قائمة أولوياتها، فأصبحت جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن كونها أكدت على العنصر الإنساني في حقوق المرأة، وتناولت التمييز موضوعاً محدداً، وعالجته بعمق ويشمولية بهدف إحداث تغيير حقيقي في أوضاع المرأة، ووضعت الحلول والإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدول الأطراف للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الميادين؛ وهو ما لم تنص عليه اتفاقيات التي سبقتها التي كانت كل واحدة منها تعالج جانباً محدوداً من قضايا المرأة، وستتعرف إلى مضمون الاتفاقية ومحنتها تفصيلاً في الفقرة التالية.

نصت على تعريف التمييز ضد المرأة في الجزء الأول وورد في الجزء الثاني منها على مسألة النمطية بين الجنسين، أي تأثير الثقافات والتقاليد في تقييد تتمتع النساء بحقوقهن وضرورة القضاء على الأدوار النمطية للجنسين وعلى نبذ مفهوم الدونية للمرأة ونبذ مفهوم التفوق لدى الجنس الآخر، كما طلبت الاتفاقية الدول بمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء واستغلالهن في الدعارة وأثبتت على الحق في التمتع بالمساواة الكاملة في الحياة السياسية والعلمية إلى جانب حق النساء وأطفالهن في التمتع بالجنسية حيث لا يجوز بقاء المرأة والطفل بدون جنسية.

وفي الجزء الثالث نصت الاتفاقية على أهمية تعليم النساء كما ونوعاً أي على الدول الالتزام بالقضاء على التمييز ضد الإناث في التربية وعلى إتاحة التعليم بصورة متكافلة والاهتمام بنوعية التعليم (محتواه).

كما نص الجزء الثالث على المساواة في العمل والحقوق المتعلقة بالعمل:

لقد اعترف منذ زمن طويلاً بأن العمل والحقوق المتعلقة به عنصر هام في النضال من أجل حقوق المرأة. وهذا بذلك منظمة العمل الدولية جهذاً كبيراً على المستوى الدولي من أجل تمتع النساء بالمساواة بالحقوق في العمل؛ وهو ما نصت عليه المادة الحادية عشرة من الاتفاقية ، إذ تتضمن الدول الأعضاء كافة التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل، وعليها أن تكفل للمرأة المساواة في:

1. ضمان الحقوق المتساوية في العمل وفرص العمل.
2. ضمان الحق في حرية اختيار العمل والمهنة والحق في التدريب.
3. ضمان الحق في المساواة في الأجر وفي جميع المزايا المتصلة بالعمل (إجازات، علاوات، ترقيات، إلخ).
4. ضمان الحقوق المتساوية في التقاعد والمرض والعجز والشيخوخة والبطالة.

5. ضمان الحماية من التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، وذلك من خلال منع فصلها بسبب الزواج والحمل والأمومة، وإعطائها إجازة أمومة مدفوعة، وتوفير الخدمات المساندة، كمرافق العناية بالأطفال التي تمكن الوالدين من الجمع بين العمل والحياة العائلية.

وتناولت الاتفاقية في الجزء الرابع حق المساواة أمام القانون من حيث الزواج وقانون الأسرة كحقها في التفرقة وحل رابطة الأسرة وحقها في اختيار الزوج وبصورة متساوية مع الرجل دون تمييز بين الطرفين. وجاء في الجزء الخامس تشكيل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تتالف من 18 خبيراً وتضاف إليها أعداد أخرى لتكون من 23 خبيراً بهدف تنفيذ بنودها ومراقبة تطبيق هذه البنود ومدى التزامها القانوني بها.

بلغ عدد الدول التي انضمت إلى الاتفاقية 171 حتى تاريخ 28 تشرين الثاني 2002. وقد انضمت سوريا إليها بتاريخ 25/9/2002. وتعتبر هذه الاتفاقية من أكثر الاتفاقيات عضوية في تاريخ الأمم المتحدة بالمقارنة مع باقي اتفاقيات حقوق الإنسان (90% تقريباً من الدول الأعضاء).

انضمت إلى الاتفاقية ستة عشر دولة عربية؛ وهذه الدول هي: الأردن، الجزائر، جزر القمر، العراق، الكويت، المغرب، تونس، لبنان، ليبيا، مصر، اليمن، جيبوتي، السعودية، موريتانيا، البحرين، سوريا.

البروتوكول الملحق بالاتفاقية:

أنشأت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في الأمم المتحدة فريقاً عمل لصوغ بروتوكول اختياري يلحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على غرار الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، من أجل وضع الإجراءات العملية لجعل الاتفاقية أكثر فعالية وتنفيذًا. وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو في تشرين الأول 1999، ودخل حيز التنفيذ في 22 كانون الأول 2000. وهو يعتبر اتفاقية منفردة يخضع مثلاً للتصديق والانضمام من قبل الدول الأطراف فيها. وقد بلغ عدد الدول المصادقة عليه حتى الآن ثلاثة وثلاثين دولة.

يتتألف البروتوكول من إحدى وعشرين مادة، ويوجبه تختص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تلقي التبليغات المقدمة إليها والنظر فيها. ويجوز تقديم هذه التبليغات من قبل أفراد أو مجموعات يزعمون أنهم ضحايا انتهاكات لأي من الحقوق الواردة في اتفاقية سيداو. ويحدد البروتوكول الإجراءات التي تتخذها اللجنة للتتأكد من مصداقية هذه التبليغات، والتحري عن ذلك عن طريق الدولة ذاتها، ومطالبتها باتخاذ تدابير معينة، وتقديم تقارير للجنة عن ذلك. وهذا يعتبر خطوة هامة في مجال التزام الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية، ويؤدي إلى حدٍ كبير، إلى العمل على القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية عام 1966: حدد "العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الفعلية، بما فيها الحق في مستوى معيشة مناسب، والحق في المسكن، والحق في العمل، والحق في الغذاء، والحق في التعليم، وأعترف "بالحقوق المتساوية للرجل والمرأة في التمتع بكل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". كذلك حظر العهد أي تمييز قائم على النوع الاجتماعي.

أما على صعيد المؤتمرات الدولية التي عقدت من أجل حقوق المرأة فهي عديدة :

مؤتمر مكسيكو لعام 1975: حيث اعتبرت هذه السنة عاماً دولياً للمرأة وغاية المؤتمر تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في السلم والتنمية وفي الأسرة والمجتمع وفي فرص التعليم وفي الأجور وفرص التعليم وحق المرأة في أن تقرر بحرية الزواج من عدمه وفي احترام جميع الحقوق الإنسانية لها.

مؤتمر كوبنهاغن 1980: عقد تحت شعار المساواة والتنمية والسلم وجرى التركيز على المساواة في العمل والحق في الرعاية الصحية والتعليم وفي إشراك المرأة بصورة متساوية مع الرجل في الحقوق.

مؤتمر نيروبي لعام 1985: عقد لمتابعة مسيرة وتطور وضع المرأة وحقوقها في العالم برعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة وتنفيذاً لقراراتها رقم 53-136 في 11-12-1980 ولوضع خطة للنهوض بواقع المرأة في العالم حتى عام 2000 من خلال خطة استراتيجية للقضاء على كل أشكال التمييز وتفعيل دور المرأة في المجتمع.

مؤتمر بكين العالمي عام 1995: وهو أوسع مؤتمر عالمي لتفعيل دور المرأة في العالم و لتحقيق المساواة ونبذ التمييز ضد المرأة حيث ورد في بيان المؤتمر التأكيد على مبدأ المساواة بين البشر وبين الرجال والنساء في الحقوق طبقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجرى التأكيد على سلسلة من التوصيات بهذا الشأن.

المعاهدات الدولية الخاصة بالنهوض بالمرأة وحمايتها ومسواتها بالرجل:

منظمة العمل الدولية: إن منظمة العمل الدولية ملتزمة منذ تأسيسها عام 1919 بتعزيز حقوق جميع النساء والرجال في العمل والتوصيل إلى مساواة بين الرجل والمرأة. ولا تعتبر المنظمة المساواة بين الجنسين التي تدرج ضمن أهدافها الإستراتيجية الأربع كحق أساسى من حقوق الإنسان فحسب بل أيضاً كهدفٍ يبطن جوهرياً في الغاية الكبرى لا وهي تحقيق العمل اللائق للرجال والنساء. وتستند هذه المقاربة إلى مهام منظمة العمل الدولية في مجال المساواة بين الجنسين كما ذكرت في اتفاقيات العمل الدولية ذات الصلة وفي الكثير من قرارات مؤتمر العمل الدولي وهو الهيئة الأعلى لصنع القرار في المنظمة. وفي هذا الإطار، تدعم سياسة منظمة العمل الدولية الخاصة بالمساواة بين الجنسين وإدماج مفهوم النوع الاجتماعي التي تدخل قيد التنفيذ عبر خطة العمل التابعة للمنظمة مقاربةً مزدوجةً بشأن إدماج مفهوم النوع الاجتماعي إذ تحلل بشكلٍ كاملٍ الحاجات الخاصة بالرجال والنساء معًا الواردة في المبادرات وتتطرق إليها من جهةٍ وتصمم تدخلات مستهدفة من شأنها أن تسمح للرجال والنساء بالمشاركة في الجهود التنموية والاستفادة منها على قدم المساواة من جهةٍ أخرى. تلعب دوراً هاماً في هذا الصدد منها حماية الأمومة وتحريم العمل الليلي للنساء في الصناعة. وهذا يعني أن هناك التزامات دولية يجب احترامها من الدول بخصوص حقوق المرأة ومسواتها بالرجل ومنع كل أشكال التمييز ضد المرأة في المجتمع.